

المحاضرة الثانية

المزايا والإعفاءات والتسهيلات في القطاع السياحي

المبحث الأول: الجهات الاستثمارية المستفيدة من المزايا والإعفاءات الممنوحة بالقطاع السياحي

أولاً: يعتبر استثماراً في قطاع السياحة:

- 1- إنشاء وتوسيع وتحديث وتأسيس وإدارة واستثمار منشآت المبيت السياحية والمنشآت الفندقية وإنشاءات التخميم الثابتة والشقق المجهزة والمخصصة لاستعمال سياحي وأيضا المطاعم والملاهي وحمامات المياه المعدنية التي يصدر قرار من وزير السياحة باعتبارها سياحية.
- 2- اصلاح وترميم وتحويل مساكن ومباني أثرية يجب المحافظة عليها لتكون منشآت مبيت سياحية أو وحدات فندقية أو مطاعم أو ملاهي وبما لا يتعارض مع قانون الآثار.
- 3- شراء المنشآت بغاية استعمالها من قبل الجهة الشارية لأغراض الاستثمار السياحي سواء كانت منجزة أو نصف منجزة أو مستعملة.

ثانياً: أنواع المنشآت المستفيدة من هذه الإعفاءات والمزايا:

تستفيد من احكام القرار (186) لسنة 1985 الجهات الاستثمارية التالية التي تتوافر فيها الشروط الواردة فيه:

- 1- المؤسسات الفندقية ومنشآت المبيت السياحية والمنشآت السياحية الاخرى التي تقيمها وزارة السياحة وتستثمرها لحسابها.
- 2- المنشآت السياحية على اختلاف أنواعها سواء كان المالكون أو المستثمرون لها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو غير مقيمين، عربا سوريين أو عرب أو أجانب، واللذين يستثمرون احدى المنشآت التالية:
أ- الفنادق من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والاولى والثانية وفق المواصفات المعتمدة من وزارة السياحة.

- ب- فنادق الإقامة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة.
- ت- الدور المفروشة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة.
- ث- الشقق المجهزة للاستعمال السياحي والخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم (198) لسنة 1961 وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة.
- ج- تجمع الشاليهات من الدرجات الممتازة والاولى والثانية والذي يحتوي على (10) شاليهات أو (40) سرير كحد أدنى والذي يخضع لإدارة موحدة وغير قابلة للتجزئة أو الإفراز ويحتوي على خدمات متممة (مطعم - ملعب - مسبح - خدمات شاطئ... الخ).
- ح- الموتيلاات التي تحتوي على (10) غرف أو (20) سرير كحد أدنى من الدرجات الممتازة والاولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة.
- خ- المخيمات التي تحتوي على (50) وحدة مبيت كحد أدنى.
- د- المراكز السياحية المشادة قرب حمامات المياه المعدنية.
- ذ- المباني الأثرية التي توظف سياحيا.
- ر- المطاعم من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والاولى والثانية.
- ز- الملاهي (النوادي الليلية) والمصنفة في المستوى الدولي أو الدرجات الممتازة والاولى والثانية.
- س- الاستراحات السياحية والمصنفة بالدرجات الممتازة والاولى والثانية.

ثالثا: الاعفاءات الممنوحة للمنشآت السياحية:

- 1- تقسم الاعفاءات من الضرائب والرسوم المالية والبلدية والميزات الممنوحة للمنشآت السياحية وفقا لما يلي:
- أ- الإعفاءات الممنوحة للفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكلمة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت:
- الاعفاءات من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت شريطة حصول المنشأة على التأهيل الفني الأولي من وزارة السياحة بإحدى المستويات أو الدرجات المذكورة أعلاه، ويستثنى من ذلك ضريبة رسم الطابع والضرائب الأخرى المتوجبة على عقود التمويل.
 - الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأسيس هذه المنشآت بالمستوى المطلوب شريطة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن 50 % من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية.

• الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافتها ومتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ بدء استثمارها، والذي يحدد بعد مضي ثلاث سنوات على التأهيل الفني الأولي للمنشأة، أو تاريخ صدور قرار للجنة الأولية للتصنيف أيهما أقرب.

ب- الإعفاءات الممنوحة للفنادق ومنشآت المبيت السياحية من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي (النوادي الليلية) والخدمات السياحية المكملة من هذه الدرجات والتي تستثمر ضمن هذه الفنادق والمنشآت.

تطبق جميع الاعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن 30% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها جودة في الاسواق المحلية وبتقدير وزارة السياحة.

ت- تلغى هذه الاعفاءات بالكامل ويتوجب سداد الرسوم الجمركية والضرائب المالية التي يتم إعفاء تلك المنشآت السياحية منها والمحددة في هذه التعليمات في احدى الحالات التالية:

• عدم المحافظة على مستوى الدرجة التي صنفت المنشأة فيها عند منح الإعفاء وتادية الغرض الذي انشئت من أجله، وفقا لقرار التصنيف الصادر عن وزارة السياحة ولا ينصرف هذا المفهوم على المنشآت السياحية التي يتدنى مستواها المصنفة به على مستوى أدنى متمتع بالاعفاء أصلا وفقا أحكام القرار (186) لسنة 1985 ويطبق إلغاء الإعفاء بالكامل بصورة خاصة عند هبوط التصنيف من احد المستويات المستفيدة أصلا إلى مستويات غير مستفيدة.

• لا تستفيد أي من الاعفاءات والتسهيلات والميزات المنصوص عنها في القرار (186) لسنة 1985، النشاطات التجارية الناجمة عن استثمار المحلات التجارية الموجودة ضمن الفندق أو المنشأة السياحية وإن كانت تشكل جزءاً منه. ويقصد بذلك عدم استفادتها من أحكام الاستيراد والتسهيلات المصرفية والإعفاء الضريبي.

رابعا: أحكام الاستيراد للمنشآت السياحية:

1- المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها للفنادق ومنشآت المبيت:

أ- يسمح باستيراد مواد البناء والادوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب، على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن 50% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة، و30% من إجمالي التكاليف الإستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من الدرجتين الاولى والثانية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها في جودة الانتاج المحلي بتقدير وزارة السياحة لمنشآت الدرجتين الاولى والثانية.

ب- يسمح باستيراد مواد التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات قبل البدء بالاستثمار لتغطية حاجة هذه المنشآت لمدة ثلاثة الأشهر الاولى من بدء الاستثمار شريطة أن لا تتجاوز قيمتها عن نسبة 10 % من مجموع قيمة المستوردات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

ت- يتم تمويل المستوردات في الفقرتين أعلاه مما هو متاح للمنشأة من القطع الاجنبي سواء كان بموجب اعتمادات مستندية تفتح من حساباتها المفتوحة لدى المصرف التجاري أو بتسهيلات ائتمانية أو من القروض الخارجية.

وإن نسبة 50% المطلوبة لفنادق ومنشآت المبيت من المستوى الدولي والدرجة الممتازة، وكذلك نسبة 30% المطلوبة لفنادق ومنشآت المبيت من الدرجتين الاولى والثانية، تعتبر متكاملة فيما بين بنود بعضها البعض، بحيث يحق للمالك أو المستثمر أن يستورد ما يحتاجه من مواد وتجهيزات ضمن النسب المذكورة أنفاً.

2- المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها للمطاعم والملاهي (النوادي الليلية) وحمامات المياه المعدنية:

أ- يسمح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن 50% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة و30% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من الدرجتين الاولى والثانية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها جودة في النتاج المحلي بتقدير وزارة السياحة لمنشآت الدرجتين الاولى والثانية، كما يتوجب على هذه المنشآت تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد.

ب- يسمح باستيراد سيارة عمل (سيارة شاحنة) غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية الاخرى بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد.

ت- يسمح باستيراد المواد والادوات والتجهيزات والأثاث اللازم لتجديد المنشآت المذكورة أعلاه للمحافظة على المستوى المصنفة به بناء على موافقة وزارة السياحة شريطة قيامها بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص

بالاستيراد وعلى أن لا يتجاوز إجمالي قيمة المستورادات في كل سنة عن 3% من رقم الاعمال المتحقق للسنة السابقة.

- 3- السيارات المسموح باستيرادها للفنادق ومنشآت المبيت بعد الحصول على التأهيل الفني الأولي:
- أ- يسمح باستيراد سيارة شاحنة صغيرة (مغلقة أو مكشوفة) أو أكثر من ذلك حسب حجم المنشأة وفق ما يلي:
- سيارة شاحنة واحدة لمنشآت المبيت التي لا يزيد عدد الأسرة فيها عن (150) سرير.
 - يسمح باستيراد سيارة نقل ركاب (باص أو ميكروباص) واحدة للفنادق التي لا تقل عدد الأسرة فيها عن (80) سرير لمنشآت المبيت في المدن و(50) سرير للمنشآت الواقعة خارج حدود المدينة.
- ويمكن السماح باستيراد سيارة نقل ركاب (باص أو ميكروباص) ثانية للمنشآت الواقعة خارج حدود المدن إذا زاد عدد أسرتها من (100) سرير.

- يسمح باستيراد السيارات الشاحنة وسيارات نقل الركاب (باص أو ميكروباص) اللازمة للمجمعات السياحية والتي تحددها الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة.

4- المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها لأعمال التجديد للفنادق ومنشآت المبيت:

- أ- يسمح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة به، بناء على موافقة وزارة السياحة ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية، وعلى ألا تتجاوز إجمالي هذه المستوردات في كل سنة عن 3% من رقم الاعمال (إجمالي إيرادات المنشأة السياحية) للسنة السابقة ويجوز تدوير مخصصات الاستبدال والتجديد ويتم تنظيم عملية الاستبدال والتجديد وفق برنامج زمني متفق عليه مع وزارة السياحة.

- ب- يسمح باستيراد مستلزمات التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات اللازمة لتشغيل المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار وغير المنتجة أو المتوفرة محليا (وفق القائمة المبينة أعلاه) وذلك بعد موافقة وزارة السياحة على كل طلب ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية.

5- مستلزمات التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات المسموح باستيرادها:

- أ- مستلزمات التشغيل:

- مواد خزفية بأنواعها.
- مواد زجاجية للخدمة.

- أدوات المائدة.
- أغطية طاولات ومناشف وأسرة ووجود وسائد (بباضات مختلفة).
- حمامات صوفية وصيفية ومناشف حمام بقياسات مختلفة، وورق تواليت، مناديل ورقية، صابون خاص بالفنادق، مواد تنظيف مختلفة.
- ب- المواد الغذائية بأنواعها.

خامسا: بنود التكاليف الاستثمارية:

- 1- الأرض:
 - أ- إذا كانت ممالك المشروع فتؤخذ ضمن التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشروع وبما لا يتجاوز 20% من القيمة الكلية التقديرية لتكاليف المشروع.
 - ب- إذا كانت الأرض مؤجرة لمستثمر أو لشريك إما بإيجار سنوي أو بنسبة محددة من الأرباح فلا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للمشروع.
- 2- البناء والديكور.
- 3- التجهيزات.
- 4- الأثاث والمفروشات.
- 5- سيارات العمل.
- 6- مستلزمات التشغيل.

ويلزم المالك أو المستثمر بالخطة والمواعيد المقدمة من قبله حين الترخيص.

سادسا: واجبات المستفيدين من الإعفاءات والتسهيلات المبينة في القرار 186 لسنة 1985:

- 1- مسك الدفاتر التجارية النظامية.
- 2- مسك دفاتر وسجلات نظامية تعتمد من قبل وزارة السياحة لتسجيل الأثاث والتجهيزات الثابتة المستفيدة من الإعفاءات والتسهيلات وتنظيم استعمالها.
- 3- المحافظة على مستوى الدرجة التي صنفت المنشأة فيها عند منح الإعفاء وتأدية الغرض الذي أنشئت من أجله.
- 4- الاستمرار في الاستثمار لمدة لا تقل عن (15) سنة اعتبارا من بدء الاستثمار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أي اعتبارا من تاريخ صدور قرار التصنيف الأولي أو بعد مضي (3) سنوات من تاريخ التأهيل الفني أيهما أقرب.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان